

وجميع ما بينه وادعنه له العبد بالرق فقال اما العبد فخير واما الماروا الضيقة فانه لو ولد المولى  
الميتة لا يرثه بدحا فليس جليل فله فان لم يكن المراه يوم مات ولد ولا وارث من يكون المار  
والضيقة التي تركها في العبد فكلما اجمع ما ترك الامام المسلمين خاصة وروى الحسن  
بن محبوب عن عجل الحاشي وهشام بن سالم عن عمار بن سالم الباطني عن ابي عبد الله ع قال سألته  
عن رجل اذن لعامل في امراه حرة فزوجهما ثم ان العبد من مولا له نجاة امراه العبد تطلب  
نفتها من مولا العبد فقال العبد نفقة وقد بانست عصمتها لان اباه العبد فاداه  
امرارة وهو بنزلة المرندي في الاسلام قلت فان هو يرجع الى مولاه اترجع امرارة عليه قال ان كان  
انقضت عصمتها من تزوجت حرة وجاغره ولا حبل له عليها وان كانت لم تزوج فعمل امرارة  
الكناح الاول وروى العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي بصير عليه السلام قال قضى امر المومنين في امراه  
امكنت من نفسها عبد لها فكري ان يرضى مائة ويضربها العبد حين صلته وان باع بصفه وسما  
ومحرم على كل مسلم ان يباعها عبد مذكر بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن محمد  
بن زراره عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين روجه احدهما والآخر له به ثم الله علم به بعد  
المان يفرق بينهما قال الذي لم يعلم ولم ياذن ان يرضى بينهما اذا علم وان شاء ترك على صاحبه  
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكا له امراه حرة  
على ما تروى ثم لم يذبحه قبل ان يدخل عليها فقال يعطها سيد من ثمنه نصف ما فرض لها انها  
ببئزلة دين استدانه بامر سيده وسئل محمد بن اسمعيل بن زياد عن الرضا ع عن امراه احلت لزوجها  
جارتها فقال ذلك له فانها ان تكون تزوج قال فان علم انها تزوج فلا وروى جميل بن فضال  
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا اخل الرجل  
لاخيه المؤمن فزوجه جارتيه فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له فاقول رجل جارية  
له نفيسة وهي بكر احل لآخر له ما دون زوجها المان فيقتضها قال لا ليس لها الا ما احل  
له منها فاحل له قبل منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت وايشان حل له ما دون الفسج  
فقلت لها الشبهة فاقضتها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك لساكون ذلها قال لا ولا  
لكن يكون حاشا ويعزم لصاحبها عشرتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن زياد

عن جميل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يخل لاخيه جارتيه وهي حرة فزوجه  
قال له حلالا قلت وايشان جاءت بولد ما قضى به قال له لو لم يخل لاخيه جارتيه لان يكون قد اشترط  
عليه حبل احلها له ايضا ان جاءت بولد يفتوح فان كان يفتوح قلت يملك وله قال ان  
كان له ما لا يشترط به بالعبودية وروى الخرازمي عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يخل لاخيه  
جارتيه قال لا بأس به قلت فانها جاءت بولد فقال ليضم اليه وله ولد له رجل جارتيه قلت  
له ليراد في ذلك قال انه قد اذن له ولا بأس ان يكون ذلك قال نعم هذا الكتاب بعنه الله هذان  
الحديثان متفقان وليس بينهما اختلاف وخبر زرارة عن زرارة فاما ليضم اليه وله يعني بالقيمة ما له  
يقض الشريطة بالحر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي بصير بن مسلم قال سألته ابا جعفر ع عن  
جارتيه بين رجلين ذمها جميعا ثم احل احدهما لزوجها لشركية قال له حلالا له وابتهامات مثل  
صاحبه فقد صار ضمها اخر من قبل الذي مات ونصفها مداما قلت ايشان اذا الباقية منها ان  
بسيها له ذلك قال لا الا ان ثبت محققا ويترجمها بضمها من تمام ايراد قوله البر في القصار  
نصفها حرة وقد ملكت نصف ذمتها والنصف الاخر لباقيتها قال قلت فان زوجت مولاها  
في حل من زوجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لا يجوز ذلك لها وكيف جرت المذمة كان له نصفها حين  
اخر لزوجها لشركية فاما الاخرى لانه لا يترجمها ولا يترجمه ولا يملكه ولكن الحامن نفسها ويورثه الذي  
ذمها ويورثان احسان يترجمها سبعة اشهر في ذلك اليوم الذي ملكت نفسها فليخرجها من قبل او  
كتر وسئل ابو عبد الله ع عن رجل اشترى زوجا بامه قوما بولد له اياك واحرا قال لا يولد احرا  
ثم قال اذا كان احدا يورثها فاولاد حرة وروى جميل بن زياد قال سألته ابا عبد الله ع عن رجل  
تزوج بامه نجاة بولد قال ليخل المولى بامه قلت فغبت تزوج حرة قال ليخل المولى بامه **باب**  
الذي يزوج اللدنية ثم يملحان وروى عن زرارة عن عبد بن زرارة قال قلت لابي  
عبد الله ع انصرني تزوج المصراة على ثلثين ونحوها وتلك من خبر زياد بن اسلم بعد ذلك  
والاخر دخل بها فاقول لابي بكر بن ابي عمير في رجل يخل بها بطل عليها وهما على كاحبها  
**الاول باب** المسعة قال الصادق ع ليس من لم يومن بكننا ولسننا وسننا وقال  
الرضا ع المسعة لا يخل الممن عنها وهي حرام على رجلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان